

أحكام الصلاة أداء وقضاء

كتبه
فهد بن يحيى العماري
القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد؛

فإن الصلاة ركن من أركان الإسلام ، وهي الركن الثاني بعد الشهادتين ، وجاءت الآيات والأحاديث بتعظيمها وفضائلها والتهديد والوعيد الشديد لتاركها والمخل بها ، ومن ترك الصلاة التي هي عمود الإسلام فقد ترك أعظم شعيرة وبرهان على الإسلام والإيمان ، وكيف يعيش ويحيا مسلم بدون صلاة ، وحق ما قيل : إن بعض أهل العلم جعلوا ترك الصلاة من فرضيات العلم وليس من وقائعه، لعدم التصور في أن مسلماً يترك الصلاة ، وعلى

الأمة اليوم أفراداً ومؤسسات أن توقظ القلوب وتستنهض الهمم وتجدد في الأفكار والوسائل لقضية الصلاة، التي متى أقيمت على الوجه الصحيح كانت سبباً في سعادة الخلق وصلاح قلوبهم ودنياهم وأخراهم ونجاتهم من الشهوات والشبهات والثبات على دين الله والانتصار على النفس قبل الانتصار على العدو في وقت أشد ما يكون الناس إليها لتسكب في قلوبهم الطمأنينة والسكينة وتحلق بإيمانهم نحو الامتثال لأمر الله وأمر رسوله ﷺ والتوكل عليه وحقيقة العبودية لله يوم أن تكدرت حياة كثير منهم وكسفت قلوبهم بمكدرات الحياة ومشاغلها، ولتنتشلهم من مخاطر الشهوات والشبهات التي أحاطت بالأمة وجيل الأمة ، فهلموا إلى ركن شديد وميثاق عظيم.

وبعد :

فسيكون حديثنا بإذن الله عن حكم أدائها وقضائها وحكم تاركها ، لما لوحظ من كثرة التهاون فيها بين المسلمين وجهل أحكام القضاء فيها وإليكموها مختصرة مدللة معللة:

وقد جمعت في هذا المقال عددًا من أحكام الصلاة أداء وقضاء، وذكرت بعض الأدلة والأقوال مختصرة، لتسهل قراءتها، ولا يملّها الملول في زمن الخلاصة والسرعة والاختصار، وعددها (ثلاثون مسألة) ، مذكّرًا بها نفسي وإخواني، وهي امتداد لسلسلة الخلاصات الفقهية، وأصلها رسائل عبر برنامج التواصل (الواتس).

وأحكامها مبثوثة في كتب العلماء على مختلف مذاهبهم الفقهية ، ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إليها.

والعلم يحيا بالمذاكرة والفكرة والدرس والمناقشة ، والعيش مع العلم من أعظم العيش وألذّه وأمتعه وأسماه وأسناه لمن حسنت نيته وصفت روحه ، ونسأل الله ذلك.

وما أهدى المرء لأخيه المسلم هدية أفضل من حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى.

وإذا الإخوانُ فاتَهم التلاقي　　　فَما صلةٌ بأحسنَ من كتابِ

وقد سميته :

(حكم الصلاة أداء وقضاء)

تقبله الله قبولًا حسنًا، ونفع به العباد والبلاد، والحاضر والباد، وجعله عملاً صالحًا، دائمًا، مباركًا على مر السنوات والأزمان ، صدقة لوالديّ وأهل بيتي، ومشايخي وطلابي ، وأن يحيينا جميعًا على العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتّعنا متاع الصالحين، وأن ينصر عباده المؤمنين، هو خير مسؤول وأكرم مأمول ، ومن أراد ترجمته إلى أي لغة فالأمر مبذول.

وإليكموها رحمكم الله، وعين الرضا عن كل عيب كليلة.

۞**المسألة الأولى :** حكم الصلاة : واجبة على كل مسلم بالغ عاقل ذكر أو أنثى وبعضهم قال إلا الحائض والنفساء.

❁**المسألة الثانية:** الكافر هل تجب عليه ؟ المراد بالوجوب أمران :

الأول : القضاء ، وهذا لا يجب على الكافر الأصلي إجماعًا ، وأما المرتد فسيأتي.

الثاني : هل الكافر مخاطب بالصلاة ، وهذه المسألة هي الأصولية المشهورة وهي هل الكافر مخاطب بفروع الإسلام ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : أنهم مخاطبون ، وهو مذهب مالك والشافعي والحنابلة وجماعة من الحنفية وعليه جمهور الأصوليين.

القول الثاني : أنهم غير مخاطبين ، وهو مذهب أكثر الحنفية.

الراجح : الثاني ، لأن الخطاب في الفروع متوجه إلى المسلم ، وأما آية (قالوا لم نك من المصلين) فهي محل اعتراض ومناقشة ، فليراجعه من أراده.

۞**المسألة الثالثة :** البلوغ : ومن لم يبلغ له حالتان :

أ- من كان دون السبع فلا تجب عليه الصلاة بالاتفاق وهل تصح منه فيه خلاف الصحيح تصح.

ب- من فوق السبع ودون البلوغ فهو محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : الوجوب لحديث: (مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين) رواه أحمد وأبو داود وصححه النووي والحاكم ووافقه الذهبي وحسنه ابن القطان.

القول الثاني : الاستحباب ، لحديث : (رفع القلم عن ثلاث... ومنها الصغير حتى يكبر) رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حجر مرفوعا والألباني.

- الرد : على مروا أولادكم أنه أمر استحباب والضرب للتأديب كما أنه يضرب على ارتكاب المحرم ليكف عنها وإن كان قلمه مرفوعـًا إجماعـًا.

۞المسألة الرابعة : العقل : ويخرج به المجنون : وهو أنواع :

الجنون : هو اختلال العقل.

١- المجنون جنوناً كلياً فلا تجب عليه ولا قضاء عليه.

٢- المجنون جنوناً جزئياً لا يجب عليه الفعل وقت جنونه ، ويجب وقت إدراكه ، ولا قضاء عليه على الصحيح ما كان وقت جنونه.

٣- المعتوه : والعته هو نقص العقل من غير جنون وقيل: هو من كان بعض كلامه كالعقلاء وبعض كلامه كالمجانين.

حكمه : لا تجب عليه الصلاة ولا قضاء عليه ، لرواية : (رفع القلم عن المعتوه حتى يبرأ) رواه أبوداود وصححه

، وقال البخاري أرجو أن يكون محفوظًا ، وحسنه الترمذي والنووي قال ابن حجر: هو مرفوع حكمًا ، وهو مختلف في وقفه ورفعه.

*الأبله : الذي لا عقل له كالمجنون قاله ابن مفلح ، ويطلق على الغر ، ويطلق على حسن النية ومنه ما يروى : (أكثر أهل الجنة البله) موضوع.

* المخرّف : والخرف الشيخ الكبير الذي زال عقله ، والخرف والجنون أحكامهما واحدة قاله السبكي في إبراز الحكم من حديث رفع القلم ، لرواية : (والخرف حتى يبرأ) عند أبي داود ، وضعفها الألباني.

* المهووس الذي به هوس : وهو ضرب من الجنون ، حكاه صاحب عقلاء المجانين.

*المهذري : الظاهر أنه المخرف وهذه كلها فقد جزئي للعقل في بعض الأوقات.

* المدهوش : ذهاب العقل بسبب الخوف أو الغضب هو كالمجنون في بعض الأحكام.

وهذه كلها تندرج تحت رواية (وعن المجنون المغلوب على عقله) رواه الحاكم والنسائي وصححه الألباني ورواية : (والمبتلى حتى يبرأ) رواه أبوداود وأحمد وصححه الألباني.

وهذه كلها تكون نتيجة لأسباب وراثية أو مكتسبة نتيجة للحوداث والإصابات أو تقدم العمر.

*يتكون الدماغ من ثلاثة أجزاء رئيسة :

١- المخ. ٢- المخيخ. ٣- جذع المخ.

وكل واحد من هذه الأجزاء له وظائف رئيسة إذا عرفناها استطعنا أن نعرف غرفة التحكم في الجسم بأجزائه الثلاثة جسد وعقل وقلب ؟

فالجزء الأول المخ : ووظيفته تتعلق بالتفكير والذاكرة والإحساس (العقل).

والجزء الثاني المخيخ : ووظيفته تتعلق بتوازن (الجسم).

والجزء الثالث جذع المخ : وهو أهم هذه الأجزاء ووظائفه وظائف أساسية ، فوظائفه تتعلق بالتنفس والتحكم في القلب ونبضاته والتحكم بالدورة الدموية... إلخ (القلب).

فيظهر لنا من هذا التقسيم أن الجسم يتكون من أمرين :

حسي : وهو الجسد والقلب ، ومعنوي :وهو العقل، فإذا مات المخ أصبحت حياة الإنسان كما يقال حياة جسدية نباتية تنمو وتتغذى كالنبات، وهنا يسقط التكليف، وإذا مات المخ والمخيخ فلا يسقط التكليف بالمعنى الكامل وإنما يكون حسب الاستطاعة.

تنبيه : أعراض إصابات المخ الذي هو غرفة التحكم في العقل أو هو العقل : ضعف الذاكرة واختلاط الكلام وفساد التدبير وقلة الفهم وتلك الأسماء الفقهية السابقة الجنون والعته وغيرها تختلف درجاتها ونسبتها وقوتها وضعفها من حيث هذه الآثار لكل واحد منها ،ولذا قد تعطى حكما واحدا حين التقرير الفقهي ولكن قد تختلف حين الفتوى من شخص لآخر ولذا مما يصعب على الإنسان الفتوى لهذه الحالات من خلال سؤال عام لأن تصنيف الأمراض النفسية تختلف من بيئة إلى بيئة ، الخلاف الطبي في كثير من الأمراض النفسية ، أن اللغة المستعملة في ذلك لغة فضفاضة لا تستطيع تبني عليها أحكامًا ، ولأنها أمراض لا تكون مطردة في كل الأوقات ،

وقد يقال أن من سمع الأذان أو علم دخول الوقت بنفسه أو غيره ويدرك كذلك وجبت عليه الصلاة متى ما كان في عقله داخل الوقت فإذا خرج وقتها لم تجب عليه.

تنبيه : الفرق بين هذه الحالات والحالات النفسية ؟

الحالات النفسية ليست حالات جنونية والمريض نفسيًا لايعتبر مجنونًا عند الأطباء ، وأما العوام فقد يطلقون الجنون على المريض نفسيًا وهذا ليس بدقيق ويزيد مشكلة المريض نفسيًا ونظرة المجتمع له ، وهذا يجب أن ينبه عليه الناس وأطباء النفس والاجتماع والمجتمع ، ولذا المريض بالوسواس لا نقول له لا تتوضأ ولا تصلي ولا تحج فأنت مرفوع عنك القلم وكذا الذي عنده انفصام في

الشخصية وهكذا نسأل الله أن يعافي كل مبتلى وأن يدفع عنا كل بلاء.

فرع : الفرق بين ما تقدم والسفه : السفه خفة في العقل تجعل السفيه لا يحسن بعض التصرفات لكن لا يصل لحد الجنون ولذا الفقهاء لا يذكرونه إلا في الأمور المالية فهو مدرك لأفعاله ولكن يعتريها النقص من حيث الحسن والقبح.

المسألة الخامسة : حكم تارك الصلاة : له أحوال :

الأولى : من جحدها أو جحد وجوبها عناداً يكفر ، وهذا بالإجماع، وحكاه ابن رشد وابن قدامة.

قال تقي الدين : (وهذا أصل مضطرد في مباني الإسلام وفي جميع الأحكام الظاهرة المجمع عليها ومن جحدها أو جحد وجوبها جاهلا مثله كان معذورا فيعرف بحكمها فإن أصر على ذلك كفر والدليل على ذلك عموم الأدلة الدالة على أن أحكام الكفر لاتثبت إلا بعد بلوغ الرسالة لا سيما فيما لايعلم بمجرد العقل (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) والأدلة الموجبة لكفر تارك الصلاة ، ومنها قوله ﷺ : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) رواه الخمسة ، وإن كان ممن ليس مثله يجهل كمن نشأ في بلد فيها العلم وافر وفيها العلماء فلا يقبل منه ادعاء الجهل ويحكم بكفره، قال ابن قدامة في الشرح ولا نعلم في ذلك خلافاً.

الثانية : من جحد وجوبها بعد العلم كفر حتى وإن صلاها حتى وإن كان متأولاً ولذا أجمع رأي عمر والصحابة في من شربوا الخمر مستحلين لها إن أقروا بالتحريم تركوا وإن أصروا على الاستحلال قتلوا رواه عبدالرزاق والبيهقي قال تقي الدين وكذا من تأول تأويلا يخالف به جماهير المسلمين. ، ويقتل بعد أن يستتاب ثلاثة أيام لفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما ذكر له أن رجلاً ارتد فقتل فقال هلا حبستموه ثلاثـًا وأطعمتموه كل يوم رغيفـًا استتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ثم قال : اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني) رواه مالك وعبدالرزاق وهو مختلف في صحته.

وقيل : يستتاب مرة واحدة ، ورجحه الشوكاني رحمه الله أي الاستتابة مرة.

فرع : وهل الاستتابة للوجوب أم الاستحباب؟

فيها روايتان عند الحنابلة ، ومعنى الاستتابة : أن يقال له تب إلى الله وصل وإلا قتلناك .

فرع : كيف يصير مسلماً تارك الصلاة ؟

بالصلاة ، لأن كفره بالامتناع منها، وكذا من ترك الصلاة تهاونـاً إذا قيل بكفره فينطبق عليه الأمر.

الثالثة : من ترك الصلاة مصراً على ذلك ويدعي أنه مقر بالوجوب ويحمل على القتل وهو مصر على تركها يكفر،

لأن ذلك دليل على جحده ولم يكن مقراً بوجوبها ولا ملتزمـاً بفعلها ، وهذا كافر باتفاق المسلمين.

الرابعة : من تركها تهاونـاً ، وهو مقر بفرضيتها ، وهذا له حالتان :

الحالة الأولى : من تركهـا بالكلية تهاونـاً: وهذا محل خلاف هل يكفر أولا يكفر ؟

القول الأول : أنه يكفر ، وبه قال سعيد بن جبير والشعبي والنخعي وابن المبارك وبعض المالكية ووجه للشافعية ورواية عند أحمد واختارها جمهور الأصحاب وهي مذهب الحنابلة واختاره ابن تيمية : لعموم أدلة الترك ، ومنها :

أ-قال تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وءأتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) فتدل أن من لم يصل فليس أخـًا لنا.

ب- قال ﷺ : (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) رواه مسلم ويصح إطلاق الترك عليه ولفظ الكفر المعرف يدل على الكفر الأكبر لا الأصغر.

ج-قول عمر رضي الله عنه : (لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة) رواه مالك والبيهقي وصححه الهيثمي وورد عن ابن مسعود وأبي ذر رواهما المروزي.

د- قول عبدالله بن شقيق : (كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئـًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة)رواه

الترمذي وصححه النووي والألباني وقال الذهبي إسناده صالح.

ه-وقال أيوب السختياني: (ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه) أخرجه محمد بن نصر المروزي.

ه-انعقاد الإجماع بين الصحابة على أن التارك للصلاة كافر، ونقله غير واحد كالحسن رواه الخلال وابن بطة والمروزي في تعظيم قدر الصلاة وإسحاق بن راهويه.

القول الثاني : أنه لا يكفر ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه للشافعية ورواية عن أحمد واختارها ابن قدامة، واستدلوا بما يلي :

أ-بحديث : (يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لايدري ما صيام ولا صلاة ولانسك وليسرى على كتاب الله في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون قد أدركنا آباءنا يقولون لا إله إلا الله فنحن نقولها فقال صلة بن زفر لحذيفة ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لايدرون ما صلاة فيقول حذيفة ياصلة تنجيهم من النار) رواه ابن ماجه والبيهقي قال ابن حجر وصححه الحاكم وصححه الألباني،والوشي نقش الثوب ، فحكم بإسلامهم ولم يصلوا.

الجواب : بأنهم كانوا معذورين بترك شرائع الإسلام ، لأنهم لايدرون عنها ، وحالهم كحال من مات قبل الشرائع أو نشأ ببادية.

ب-حديث صاحب البطاقة الذي غفر له لأجل أنه وجد له في سجلاته لفظ لا إله إلا الله رواه أحمد ورجحه الألباني رحمه الله وأجيب بأنه عام مخصوص.

ج- (من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة) رواه مسلم.

الجواب : أن فعل الصلاة من لوازمها ومن تركها لم يأت بلوازمها.

د- (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء)

الجواب: أنه عام مخصوص بأدلة الكفر لتارك الصلاة.

٥-أن الكفر المراد في الأحاديث الكفر الأصغر غير المخرج من الملة.

الجواب : أنه لا يصح من وجوه:

الأول: أن النبي ﷺ جعل الصلاة حدا فاصلا بين الكفر والإيمان وبين المؤمنين والكفار، والحد يميز المحدود ويخرجه عن غيره ،فالمحدودان متغايران لا يدخل أحدهما في الآخر.

الثاني: أن الصلاة ركن من أركان الإسلام، فوصف تاركها بالكفر يقتضي أنه الكفر المخرج من الإسلام، لأنه هدم ركناً من أركان الإسلام ، بخلاف إطلاق الكفر على من فعل فعلاً من أفعال الكفر.

الثالث: أن هناك نصوصـاً أخرى دلت على كفر تارك الصلاة كفراً مخرجا من الملة؛ فيجب حمل الكفر على ما دلت عليه لتتلاءم النصوص وتتفق.

الرابع: أن التعبير بالكفر مختلف ، ففي ترك الصلاة قال: "بين الرجل وبين الشرك والكفر" فعبر بـ "أل" الدالة على أن المراد بالكفر حقيقة الكفر بخلاف كلمة "كفر" منكراً أو كلمة "كفر" بلفظ الفعل ، فإنه دال على أن هذا من الكفر، أو أنه كفر في هذه الفعلة وليس هو الكفر المطلق المخرج عن الإسلام.

الراجح : أنه يكفر ، لما تقدم من الأدلة ، والأصل إعمال النص على ظاهره ، والمنصوص عليه يقدم على العام ،

ولأن الصحابة فهمهم مقدم على فهم غيرهم ، وهم من شاهدوا التنزيل ، وإجماعهم منعقد بلا مخالف ، وليعلم تاركها أن أعظم ما يقال في حقه أنه اختلف في إسلامه من عدمه ، وأي مصيبة أعظم من هذه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وينبغي لمن رأى عدم الكفر ألا يلمز إخوانه بما لا يليق من الصفات والأوصاف كتكفيري ونحوه ، وهذا أمر عظيم وخطير ، وقد قال به الصحابة والتابعون، فالحذر كل الحذر من الجناية عليهم ورميهم بمثل هذا ، وعلينا ألا نفر و نستعيب من المصطلحات الشرعية ونغيرها بغير اسمها مراعاة للآخر وتسامحاً معه.

تنبيه : أن التكفير العيني وآثاره ليس لآحاد الناس وعامتهم وإنما هذا يكون للحاكم ونوابه كالقضاة ، لأن ذلك من منوط بحكم الحاكم ، وقواعد الشرع تدل عليه.

الحالة الثانية : أن يفعلها أحيانـًا ويتركها أحيانـًا ، وهذه محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : لا يكفر ، ورجحه ابن تيمية ابن عثيمين ، لحديث عبادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(خمس صلوات كتبهن الله على العباد من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له)

رواه أبوداود وصححه ابن عبدالبر.

وقال ابن تيمية في الفتاوى : (من كان مصراً على تركها لا يصلي قط ويموت على هذا الإصرار والترك فهذا لا يكون مسلماً لكن أكثر الناس يصلون تارة ويتركونها أخرى فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها وهم الذين جاء فيهم حديث عبادة).

القول الثاني : إنه يكفر ، وهو قول في مذهب الحنابلة ، بل قال بعضهم يكفر بترك فريضة ولو واحدة والدليل : عموم أدلة الترك : (فمن تركها فقد كفر) ولحديث (من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه الذمة)رواه البخاري في الأدب وابن ماجه وضعفه ابن حجر وقال البوصيري إسناده حسن وصححه الألباني ، واختاره ابن باز.

الراجح : عدم الكفر ، لكنه مرتكب كبيرة عظيمة ، وهو على خطر عظيم.

فرع : عقوبة تارك الصلاة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : يقتل حداً كالزاني المحصن والقاتل ونحوه، وهو مذهب المالكية والشافعية .

القول الثاني : يقتل كفراً ، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثالث : لا يقتل ، وهو مذهب الحنفية.

❁**المسألة السادسة :** المسلم الذي لا يصلي جهلاً بها أو بحكمها هل يقضي ؟

فيها روايات في مذهب الحنابلة : أشهرها القضاء وعدم القضاء ، والثاني اختاره تقي الدين بناء على أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم.

قال ابن تيمية : (وهذان الوجهان أي القضاء وعدمه في كل من ترك واجباً قبل بلوغ الشرع كمن لم يزك مالاً أو لم تصل مستحاضة وغيرها وبسط الأدلة في ذلك).

تنبيه :أورد السبكي في ترجمة الإمام الشافعي في الطبقات: (حكي أن أحمد ناظر الشـافعي في تارك الصـلاة فقال له الشـافعي : يا أحمد أتقول : إنه يكفر ؟ قال : نعم قال : إن كان كافرا فبم يسـلم ؟ قال : يقول : لا إله إلا الله محمدا رسول الله قال : فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه قال: يسلم بأن يصلي قال : صلاة الكافر لا تصح و لا يحكم

بالإســلام بها فانقطع أحمد و ســكت) قال الألباني أن الحكاية لا تثبت و قد أشار إلى ذلك السبكي - رحمه الله - بتصديره إياها بقول : (حكي) فهي منقطعة.

❁**المسألة السابعة :** الكافر المرتد هل يقضي إذا عاد إلى الإسلام محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : لا يجب القضاء في ما ترك من العبادات ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد وبعض الحنابلة.

القول الثاني : يجب قضاء ما ترك حال ردته وقبل ردته، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة.

القول الثالث : يجب قضاء ما ترك قبل ردته ولا يجب ما ترك حال ردته وهو مذهب الحنابلة.

الراجح : الأول ، ولا فرق بين الكافر الأصلي والمرتد في هذه المسألة ، وعليه التوبة والاستغفار والإكثار من النوافل وخاصة إذا كثرت الفوائت.

۞المسألة الثامنة: الحائض والنفساء لا يقضون الصلاة إجماعـًا إلا في مسائل تأتي بإذن الله.

۞المسألة التاسعة : ترك الصلاة بسبب الوسواس القهري له حالات :

الأولى : أن يترك المريض النفسي الصلاة مع قدرته السيطرة على الوسواس فيحرم لعدم العذر.

الثانية : أن يستطيع المريض النفسي أن يأتي ببعض الصلاة ويعجز عن بعض فيجب الإتيان بما يستطيع كمن عجز عن الإتيان بكامل الركن كسورة الفاتحة والإيماء ، ولعموم قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) ، والميسور لا يسقط بالمعسور.

الثالثة : أن يترك المريض النفسي الصلاة لغلبة الوسواس عليه بسبب شدة أعراض مرضه ويتعذب وربما يستخدم حبوبًا تجعله ينام أكثر اليوم فهذا في حكم المجنون.

۞المسألة التاسعة : السكران هل يقضي ؟

يقضي ، إجماعاً نقله ابن المنذر وابن حزم ، لقوله تعالى : (ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) ومفهومه إذا أفاق وعلم وجبت عليه الصلاة.

۞**المسألة العاشرة** النائم يقضي بلا خلاف ، لحديث : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) رواه مسلم ، لأنه لو لم تجب عليه حال نومه لما وجب عليه قضاؤها.

۞**المسألة الحادية عشرة :** هل يجب إيقاظه ؟ فيه خلاف بين العلماء رحمهم الله :

قيل : يجب ، **وقيل:** لا يجب ، **وقيل :** يجب إذا ضاق الوقت ، وكلها في مذهب الحنابلة.

والصحيح: يجب إيقاظه إذا خشي فوات الجماعة ، وإذا لم تجب عليه الجماعة **فالراجح**: حين يضيق الوقت.

۞المسألة الثانية عشرة: المغمى عليه والإغماء نوعان طويل وقصير هل عليه قضاء إذا أفاق أم لا ؟ له حالتان :

الأولى : أغمي عليه بدون اختياره كنتيجة لحادث وغيره محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : القضاء مطلقاً ، وهو مذهب الحنابلة، بدليل : (أن عمار بن ياسر رضي الله عنه أغمي عليه ثلاثة أيام فقضى الصلاة) رواه البيهقي وضعفه وروي ذلك عن سمرة وعمران بن حصين رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر وهو ضعيف.

القول الثاني : لا يقضي سواء كان كثيراً أو قليلاً ، وهو مذهب الزهري والحسن وابن سيرين و المالكية والشافعية والظاهرية وابن المنذر وابن حزم ، لحديث : (رفع القلم عن ثلاث : الصغير حتى يكبر والمجنون حتى يفيق) رواه أصحاب السنن وهو صحيح ، ولما ورد : (أن ابن عمر رضي الله عنهما أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن ولم يقض) رواه مالك وفيه ضعف ، ولأنه في حقيقته ليس في عقله فهو مرفوع عنه القلم ورجحه ابن عثيمين وقالوا إن صح حديث عمار فيحمل على الاستحباب .

القول الثالث : إن كان الإغماء يومـاً وليلة قضى وإن زاد فلا، وهو مذهب الحنفية ، ودليلهم أنه ورد عن عمار رضي الله عنه أنه أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن رواه

الدارقطني قال الشافعي ليس بثابت.وورد عن ابن عمر في من أغمي عليه يوم وليلة أنه يقضي نسبه الزيلعي إلى كتاب الآثار، ولأن الكثرة تفضي إلى الحرج.

الراجح : الثاني ، لما تقدم.

الثانية : من أغمي عليه باختياره بسبب مباح أو محرم كمن ذهب عقله بسبب مباح كالبنج أو نوع من الأدوية أو سبب محرم كالخمر فهل يقضي ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : إن كان السبب مباحـًا فلا يقضي وأما إن كان محرمـًا فيقضي، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، لأنه كالمتعمد.

القول الثاني : يقضي مطلقـًا ، وهو للحنفية والحنابلة ، لأن كلا الأمرين باختياره، ونقل عن الشيخ تقي الدين كلا الأمرين قيل: اختار اللزوم في الفتاوى المصرية وقيل: عدمه.

والراجح : إن كان بمحرم فيقضي كالمتعمد وعقوبة له وإن كان بغير محرم فيقضي، لأنه في حكم المتعمد والمعذور لا تسقط عنه الصلاة متى قدر.

۞المسألة الثالثة عشرة : من ترك الصلاة حتى خرج وقتها بغير عذر : محل خلاف في وجوب القضاء بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يقضي ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، لأن من تركها بعذر يقضي فمن تركها بغير عذر فمن باب أولى.

القول الثاني : لا يقضي وعليه التوبة والاستغفار ، لعدم الدليل.

قال ابن رجب في شرح البخاري: (ووقع في كلام طائفة من أصحابنا المتقدمين: أنه لا يجزئ فعلها إذا تركها عمداً، منهم الجوزجاني، وأبو محمد البربهاري، وابن بطة) وهو رأي ابن حزم وابن تيمية وتلميذه وابن رجب والشوكاني و ابن عثيمين ، والدليل على أنه لا يقضي عدم

الدليل على القضاء، ولأن الدليل الوارد فيمن تركها بعذر

– أما من تركها بغير عذر فلا دليل على القضاء.

والأحوط : القضاء خروجاً من الخلاف ، ولأنه دليل التوبة، قال النووي في مجموعه: (وهذا الذي قاله ابن حزم مع أنه مخالف للإجماع باطل من جهة الدليل ومما يدل على وجوب القضاء أن الرسول ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان أن يصوم يوماً مع الكفارة) رواه البيهقي وأبوداود بسند جيد ولكن ابن تيمية يضعف الحديث ويجعلوها من الرواية الشاذة وحكم ابن عبدالبر على القول بعدم القضاء شاذ ، ولأن أمر الشارع يمتثله إما بالأداء أو القضاء ، والذمة تبقى مشغولة ولا تنفك إلا بأحدهما.

❁**المسألة الرابعة عشرة :** حكم تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها : لا يجوز إلا لأمرين :

١-إذا نوى الجمع كالمسافر والمريض بشرط النية حين دخول الأولى، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، لأنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها إلا لعذر ، **وقيل :** لا يشترط النية ، والأحوط الأول.

٢-الاشتغال بشرط من شروط الصلاة كمن يبحث عن الماء أو يخشى خروج الوقت إذا سخن الماء أو من اشتغل بستر عورته حتى خرج الوقت فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : شرط الطهارة ونحوه مقدم ، وهو قول عند المالكية والشافعية وهو مذهب الحنابلة.

القول الثاني : شرط الوقت مقدم ويصلي على حسب حاله ، وهو مذهب الجمهور ورجحه ابن تيمية رحمه الله وحكى الاتفاق على ذلك وقال ما خالف إلا متأخري الحنابلة.

والصحيح أن الخلاف محفوظ وقوي وربما قصد الاتفاق في زمن من الأزمان كما هي عادته رحمه الله وفي طبقة من الطبقات ، وهذا مما يشكل على بعض الناس كيف يحكى الإجماع والخلاف مشهور ؟.

والراجح : الثاني ، والدليل (فاتقوا الله ما استطعتم) ، وحديث :(إذا وجد الماء فليمسه بشرته) رواه الترمذي.

❁المسألة الخامسة عشرة : من كان مقصراً في الصلاة ثم تاب وصلحت حاله هل يقضي ما تركه عمدا ؟محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يقضي ، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني : لا يقضي ، واختاره ابن تيمية وقال : (إن من فعل محرمـًا أو ترك واجبـًا جاهلاً أو معانداً لاشي عليه ، لأن التوبة كالإسلام تهدم ما قبلها) ، ولأن في القضاء مشقة عظيمة وشديدة ، ونسمع من بعض الناس من يجلس يقضي الصلاة منذ سنوات بناء على فتوى بعض العلماء.

۞**المسألة السادسة عشرة :** من أدرك من أول الوقت جزءاً ثم طرأ مانع ثم استمر حتى خروج وقتها كامرأة حاضت قبل خروج الوقت وأدركت جزءاً من الصلاة فهل يلزم القضاء إذا زال المانع ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : يجب القضاء ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة.

واختلفوا في المقدار **فقيل :** مقدار تكبيرة الإحرام ، وهو مذهب الحنابلة **وقيل :** مقدار ركعة ، وهو قول عند الحنابلة ، **وقيل :** أدرك أول الوقت قدر فعل الفرض وجب القضاء ، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة.

القول الثاني : لا يجب القضاء إن حدث العذر في وقتها الموسع وإن كان حدث في وقتها الضيق وجب القضاء وهو مذهب الحنفية والمالكية واختاره ابن تيمية ، لأنه لا تجب إلا في الوقت المضيق وهو قبل خروج الوقت.

الراجح : الأول ، فمن أدرك من الصلاة قدر ركعة في أي لحظة من وقتها وجب القضاء عند ارتفاع المانع ، لعموم:(من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة..) رواه البخاري ، ولأن الخطاب موجه إليه بفعلها من دخول وقتها حتى خروجه.

۞المسألة السابعة عشرة : وهل يجب عليه قضاء الثانية التي لم يدرك شيئًا من وقتها ؟

قولان عند الشافعية والحنابلة.

والراجح: عدم القضاء ، وهو المذهب لكلا المذهبين ، لأنه لم يدرك شيئاً من وقتها.

۞المسألة الثامنة عشرة : من أدرك من آخر الوقت جزءاً ثم زال المانع فخرج الوقت فهل يجب القضاء كامرأة حاضت قبل خروج الوقت أو بعد دخول الوقت ثم طهرت أو أغمي عليه ثم أفاق ؟

فتجب عليه الصلاة بلا خلاف ، واختلفوا في المقدار المدرك جزءاً منه.

والأقرب : ما تقدم ، فمن أدرك مقدار ركعة من الصلاة فقد أدرك وقتها.

❁**المسألة التاسعة عشرة :** من أدرك من آخر الوقت للصلاة جزءاً وقد زال المانع فهل تقضي مع الصلاة الحاضرة الصلاة التي تجمع معها كامرأة أدركت جزءً من صلاة العصر قبل الغروب أو أدركت جزءاً من صلاة العشاء قبل الفجر فهل تقضي الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : وجوب الأولى ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، وروي عن ابن عباس في الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس صلّت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء. وعبد الرحمن بن عوف وطاوس والنخعي وأكثر التابعين واختاره ابن

تيمية، لأنه جمع الصلاة في حق المعذور كله وقت واحد كالمريض والمسافر.

القول الثاني : عدم وجوبها ، وهو مذهب الحنفية وجماعة من التابعين كالحسن وقتادة وحماد وسفيان ، واختاره شيخنا ابن عثيمين ، لأنه أدرك وقت الثانية من المجموعتين فقط ، وهو الموجه إليها فيه الخطاب بالصلاة ، وما عداه فالأصل أن الذمة غير مشغولة بها.

المسألة محتملة والأدلة متقاربة ، **والأقرب:** دليلاً الثاني ، وهو الموافق للقواعد العامة في الصلاة ، ومادام وجد الخلاف بين التابعين وليس في المسألة نص من المرفوع فيبقى الأمر كما تقدم.

۞**المسألة الموفية للعشرين :** ما هو القدر المدرك من الثانية حتى تجب به الأولى؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : إذا أدرك من وقت الثانية قدر ما يصلي صلاتها وركعة من التي قبلها أي قدر خمس ركعات العصر وركعة من الظهر للمقيم وثلاث ركعات للمسافر ، وهكذا المغرب مع العشاء ، وهو مذهب المالكية والشافعي في القديم.

القول الثاني : إذا أدرك من وقت الثانية قدر تكبيرة الإحرام صلى الأولى والثانية ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

❁**المسألة الواحدة والعشرون :** حكم قضاء الفوائت مرتبة من الصلوات محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : يجب قضاء الفوائت مرتبة سواء تركها لعذر أو لغير عذر ، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني : لا يجب ، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة والطبري والظاهرية واختاره الشوكاني ومال إليه ابن رجب.

الراجح : يجب القضاء مرتبة والدليل عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه قال: (شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فأنزل الله عز وجل: {وكفى الله المؤمنين

القتال} «فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها، ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها، ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها» رواه النسائي.وأصله في الصحيحين.ولعموم حديث : ٠ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) والقضاء يحاكي الأداء.

۞المسألة الثانية والعشرون:هل قضاؤها على الفور ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : قضاؤها على الفور وجوبًا ، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لحديث (فليقضها إذا ذكرها).

القول الثاني : يستحب على الفور، وهو مذهب الشافعية.

والراجح : الأول ، لأن الأصل في الأمر سرعة الامتثال شرعـًا وعقلاً ، والتراخي تقصير ، ويعد فاعله مخالفـًا للأمر ومقصراً.

۞المسألة الثالثة والعشرون : يجوز التأخير لغرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة أو مشقة وغيرها والدليل أن الرسول ﷺ أخر الفجر لما ناموا عنها لأجل تغيير المكان قال لأنه مكان حضره الشيطان كما في صحيح مسلم ، فإن قال قائل : الرسول ﷺ أخرها وهذا دليل على جواز التأخير.

فالجواب : أنه علل ﷺ بعلة خفية وقاصرة ، ولا يقاس عليها ، وهي من أمر الغيب ولا يقاس على الغيبيات ،

والأصل على الفور ، وهذه القضية قضية عين وقضايا الأعيان لا عموم لها.

تنبيه: بعض الناس إذا قام من النوم متأخراً كعليه جنابة فيؤخر الصلاة لبعد الغسل ويؤخر الغسل أو غير ذلك ، وهذا لا يجوز ، ويقول ما دام أنها قضاء فلا فرق في الوقت بل يقال يوجد فرق لأن الأداء الوقت متسع والقضاء ليس متسعـًا بل على الفور كما تقدم في المسألة السابقة ، ولأنه لو مات يعتبر مفرطـًا في القضاء.

❁ **المسألة الرابعة والعشرون:** طريقة القضاء عند بعض الناس أنه يقضون الفجر مع الفجر وكذا كل صلاة مع مثيلها وهذا خطأ وقد قال به بعض الفقهاء.

❁**المسألة الخامسة والعشرون:** بماذا يسقط الترتيب ؟

١- النسيان له حالتان :

الأولى : إن تذكر الفائتة بعد الانتهاء من الصلاة الحاضرة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

مثاله : رجل صلى العصر وبعد الصلاة تذكر أنه لم يصل الظهر فما الحكم ؟

القول الأول : يسقط الترتيب ولا إعادة عليه، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة،

القول الثاني : لا يسقط الترتيب مطلقًا ولو خرج وقتها، وهو قول عند المالكية.

الثانية : إن تذكر أثناء الصلاة الحاضرة أن عليه فائتة فما الحكم ؟

مثاله : رجل يصلي العصر وفي أثناء الصلاة تذكر أنه لم يصل الظهر محل خلاف بين العلماء:

القول الأول : لا يسقط الترتيب ، فيجب أن يصلي الفائتة ثم الحاضرة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة.

القول الثاني : يسقط ، وهو رواية عند الحنابلة واختاره المجد وابن عثيمين .

القول الثالث : يسقط الترتيب عن المأموم خاصة ، وهو رواية عند الحنابلة.

ما العمل على القول الأول :

القوال الأول : يتمها نفلا ثم يعيد ، وهو قول لمالك ورواية عن أحمد.

القول الثاني: يقطعها ، وهو مذهب الحنفية وقول لمالك ورواية عن أحمد.

القول الثالث: إن كان إماماً فيقطع الصلاة وإن كان غيره يتمها نفلاً ، وهو صحيح مذهب الحنابلة.

القول الرابع: المنفرد يقطع مالم يركع فإن ركع ضم إليها ركعة ويقلبها نافلة ويخرج ، والإمام يقطع ، والمأموم يتم ثم يعيد ، وهو مذهب المالكية.

والراجح : يتمها ويقضي الفائتة وهو الصواب لسقوط الترتيب بالنسيان ورجحه تقي الدين وجده المجد وأما حديث حبيب بن سباع رضي الله عنه - وكان قد أدرك النبي ﷺ -، أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: " هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ ". قالوا: يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن، فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب) رواه أحمد وهو ضعيف ، ضعفه ابن حجر والزيلعي وابن عبدالبر.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " من نسي صلاة فلم يذكرها، إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلى مع الإمام " قال البيهقي :

تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعـاً، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفـاً.

٢- خشية خروج وقت الحاضرة.

مثاله : إنسان قام لصلاة العصر متأخرا ولم يبق من الوقت حتى يدخل المغرب إلا قدر أربع ركعات وهو لم يصل الظهر فهل نقول تصلي الظهر ثم العصر ترتيبـاً أم صل العصر ثم الظهر حتى لا تكون فائتتين محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: البدء بالحاضرة فإن بدأ بالفائتة صح مع الإثم ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وبعض المالكية.

القول الثاني : لا يسقط ، وهي رواية عند الحنابلة وأنكرها القاضي.

الراجح : الأول ، لأن واجب الوقت مقدم ، ولعدم اجتماع فائتتين.

❁**فرع :** ما المراد بخروج الوقت هل هو الاختياري أم الاضطراري ؟

القول الأول : الاختياري ، وهو قول عند الحنفية ومذهب الحنابلة.

القول الثاني : الاضطراري ، وهو مذهب الحنفية.

٣-خشية فوات الجماعة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

مثاله : إنسان دخل المسجد فوجد الناس يصلون العصر وهو لم يصل الظهر المذهب يقولون تصل العصر ثم تصل الفائتة والراجح يقال ادخل معهم بنية الظهر ثم صل العصر واختلاف النية لا يضر.

القول الأول : يسقط ، وهو مذهب الحنابلة واختاره ابن تيمية وابن حجر العسقلاني وابن سعدي.

القول الثاني : لا يسقط ، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة ورجحها ابن قدامة صاحب الشرح الكبير ، لأن الجماعة واجبة والترتيب شرط فيقدم الشرط على الواجب.

٤ – الجهل محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يسقط الترتيب بالجهل ، وهو مذهب الحنفية وهو قول عند المالكية والحنابلة واختاره ابن تيمية.

القول الثاني : لا يسقط ، وهو قول عند المالكية ومذهب الحنابلة.

الراجح : الأول ، لعموم أدلة العذر بالجهل وكالناسي فيما تقدم.

٥- خشية فوات الجمعة.

فيه روايتان عند الحنابلة ، أصحها يسقط الترتيب بها وصوبه في الإنصاف ورجحه تقي الدين ، لأن الجمعة لا تقضى ، وهي آكد.

❁**فرع :** لو أن إنسانـًا وهو يستمع الخطبة تذكر فائتة فإنه يقضيها سواء كان قريبـًا يسمع الخطبة أو بعيداً لا يسمعها بشرط ألا تفوته الجمعة ، هكذا قرره تقي الدين.

٦- خشية فوات العيد ، وهو مذهب الحنابلة.

◈ اللهم فقهنا في الدين وفق سنة سيد المرسلين ﷺ وثبتنا عليه ، واجعلنا من دعاته وأنصاره ، اللهم رضاك وصلاحـًا وثباتـًا لقلوبنا وطهارة لنفوسنا وذرياتنا ، ونصراً وعزاً للإسلام والمسلمين وبلادنا وبلاد المسلمين وولاتها على رضاك، وجمعـًا للمسلمين على هداك ، وهلاكـًا للظالمين المعتدين.

وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى .

إنّا على البِعادِ والتفرقِ   لَنلتقي بالذكرِ إن لم نَلتق

كتبه / فهد بن يحيي العماري
البلد الحرام ١٤٤٣/٢/٢٦هـ
famary١@gmail. com

روابط الخلاصات الفقهية

- إتحاف النبيل في أحكام التمثيل
- الإنـــارة في أحكام الاستخارة
- التبيين في بعض أحكام التأمين
- الـــــــدرة في أحكام السترة
- جزء في أحكـــام سجـود السهو
- حكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال والاصطفاف
- أحكام العمرة في جائحة كورونا
- الإيضاح الجلي في أحكام زكاة الحلي
- التحبير في أحكام التكبير في الصلاة
- الوشاح في أحكام دعاء الاستفتاح
- جزء في أحكام نزلاء الفـــنادق
- أحكـــــــــام صيام عاشوراء
- البدور في أحكام الأيمان والنذور
- أحكام صيام عرفــــــــــة
- جزء في أحكام المسح على الحوائل
- التــــــزود في أحكام التشهد
- فوح العطر بأحكام زكاة الفـــطر
- جني الأفنان في أحكام المصحف
- أحكام تلاوة القرآن في الصلاة
- التسنيم في أحكام التسليم

وقف خدمة العلم وطلابه بمكة المكرمة

وقف خيري ـ صدقة جارية يخدم طلاب العلم ومنهم: طلاب المنح القادمين من (٧٥) دولة للدراسة بجامعة أم القرى، ويعتني بشؤونهم العامة للارتقاء بهم وذويهم، ليعودوا إلى بلادهم دعاة خير ورسل هداية

مكة المكرمة ـ العزيزية جوال : ٠٥٥٤٥٠٦٤٦٤

